عهدته على الأول فلا أرضى أن تكون عهدتي عليك أيها المستحق وهذا
هو هذا أعني كلام عياض محصلا وفرعا به سحنون وقال اللخمي بصواب
ولو بين ذلك لم تكن عهدته عليه لأن عهدة الاستحقاق كما لو باع الغاصب
فاستحقه سيده فالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه قاله مالك اهـ
وفيه على قوله فإن العهدة لا تنتقل الخ فهو مخالف لما نقله أولا عن
المدونة من أمضاه الكراء وانتقال العهدة فتلخص من مسائلين الا
الاستحقاق أن في انتقال العهدة على البائع والمكتري الى المستحق قولين
وهو المذكور في البيت وعن بائع والمستحق يتعلقان بنقل والبائع يشتمل
بائع الصفقة كما في البيت في مسألة ابن يونس وبائع المنفعة كما في
مسألة عياض وفي نقل يتعلق باختلفوا وجملة على صفة لمستحق
لمعلق البائع ويصح أن تضمن تعلق الضمير به بالانتقال والله
أعلم وقد تلخص من جميع ما تقدم في شرح هذا البيت والذي قبله
أنه حيث لا استحقاق وإنما علم المشتري أن يكون البائع وكيلا بعد
البيع فالمشتري مخير بين التماسك والرد فإن تماسك فعهدته
على المالك لا على الوكيل ويفهم تخييره باولى إن لم يرض الوكيل
يكتب العهدة على نفسه بل رضي بذلك فلا خيار للمشتري والمكتري
في بقاء عهدته على البائع والمكتري وانتقالها الى المستحق قولان
لعياض وابن يونس عن المذهب مع المدونة وقولنا حيث لا
المستحق في الشراء البيت هو بيان لصورة المسألة وهي من
باع شيئا أو أكراه ثم استحقه بعد ذلك فأجاز المستحق
ذلك البيع والكراء ففي انتقال العهدة على البائع الى المستحق وعدم
انتقالها وبقيت على البائع والمكري قولان يلحظه المشتري أي الشطر الأول
إشارة لمسألة ابن يونس المتقدمة في شرح البيت قبل هذه ولفظه الكراء.

أي

91

أي الشطر الثاني إشارة لمسألة عياض المذكورة هنا قلت ولا يبعد
أن يكون حسب الخلاف جعل إجازة المستحق للبيع الواقع قبل استحقاقه
تزيد الى مقتضى العهدة على البائع أو انشاء فتنتقل العهدة الى المستحق
وعلى ذلك يدخل قولنا هنا هذا البناء

وعهدة الشريك والمولى • على الذي باع وقيل لي •
إن كان بالحضرة إلا إن شرط • فإنما البائع فلا اشتطط •
وفي جواز شرطها للبائع • خلف مبني أو بطول واقع •
فالمشتري يجوز ما لم يبطل • ولا يضر الاقتضاء أو ما قبل •
ومشتر أراد بيعا اشترى • عهدته للبائع [illegible] •
ثالثها إن كان بيعا وشراء • بحضرة جاز بلا شك يرى •

اشتملت الأبيات المتقدمة على مسألتين الأولى في عهدة المولى والمشتري
على من تكون وذكر فيها قولين أحدهما أنها على البائع الأول وظاهره التوضيح
سواء كانت التولية والشركة بحضرة الشراء أو بعد الافتراق والطول
الثاني أنها على المشتري وهو المولي والمشترك بالكسر عند عدم الحضرة
وعدم الاشتراط فإن اشترطه كونها على البائع له فإن ذلك بحضرة
البائع وهي على البائع وإن ذلك بعد البيع فيه أو الطول ففي جواز اشتراط
اشتراطها على البائع الأول ثلاثة أقوال يأتي في بيان أشار لها المسألة
الثانية من اشترى شيئا ثم أراد بيعه على وجه التولية لما ذكره بل
بيعا خالصا بثمن أقل مما اشتراه به أو أكثر منه أو مساو له واشترط
على المشتري أن تكون عهدته على من باع من البائع وذكر فيها ثلاثة
أقوال الثالثة أيضا وإلى مسألة الأولى الإشارة بالأبيات الأربع وإلى الثانية
الإشارة بالبيت الأخير تبعا للمتمم في ذلك كله كلام التوضيح وذلك
أنه لما ذكر ابن الحاجب جواز التولية والشركة بالعقد منزلة المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)